

## شرح الروض المربع 86 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد توقفنا عند محظورات الاحرام وقفنا عند المحظور الثامن وهو الوطى، تفضل يا شيخ اقرأ - [00:00:13](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى الثامن والي الاشارة بقوله وان جامع المحرم بان غريب الحشمة في قبر او دبر من ادمي او غيره حرام لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث. قال ابن عباس هو الجماع - [00:00:41](#)

طيب اه المصنف عليه رحمة الله بين ما هو الوطى الذي يبني عليه الاحكام تبني عليه الاحكام وهي فساد الحج والمضي فيه والقضاء والبدنة. قال بان غريب هذه ضعوها بين معكوفتين بان - [00:01:06](#)

الخشمة وهي رأس الذكر في قبل او دبر طبعا لا يجوز في الدبر لكن لو فعل ذلك ابني عليه هذا الحكم قال ابن ادمي او غيره يعني غير ادمي - [00:01:26](#)

وطبعا غير ادمي لا يجوز لكن لو فعل ذلك اعتبر وطاً ترتب عليه الاحكام هذا هو الوطن الذي تبني عليه الاحكام التي سيذكرها بعد قليل. تفضل يا شيخ وان كان الوطى قبل التحلل الاول ؟ طيب فسد لا لحظة وان كان الوطى قبل التحلل الاول الوطى اما ان يكون قبل التحلل الاول واما ان يكون بعد - [00:01:42](#)

الاول يعني قبل الثاني فقبل التحلل الاول ضعوا رقما كبيرا لانه سيأتي بعد كذا يقول والوطى بعد التحلل الاول. فيحتاج رقم ثانى اذا هذا التحلل الاول رقم واحد داخل مربع كبير - [00:02:07](#)

او نحوه اربع احكام تترتب على التحلل قبل الوطى آآ على الوطى قبل التحلل الاول الاول فساد النسك. الخصها فساد النسك ووجوب فساده ما نقول بطلانه فساده والمضي فيه وجوب المضي يعني كمل الحج - [00:02:28](#)

الذى شرع فيه بعد ذلك عليه بدنـة وعليه القضاء في السنة القادمة الصوت كذا صـح الصوت عندك واضح طيب اقرأ الان قال قبل التحلـل الاول فـسد نـسـوكـهـما واحد ولو بعد الوقـوف بـعـرـفـةـ لـانـهـ ماـ زـالـ الانـ هـوـ آـآـ [00:02:47](#)

هو مـحرـمـ قالـ وـلاـ فـرقـ بـيـنـ العـامـ وـالـسـاهـيـ لـقـضـاءـ بـعـضـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـفـسـادـ الحـجـ وـلـمـ يـسـتـفـسـرـ اـذـاـ مـاـ فـيـ فـرـقـ يـقـولـ فـيـ ماـ بـيـنـ التـحـلـلـ فـيـ الجـمـاعـ بـيـنـ [00:03:14](#)

والـكـلـامـ عـنـدـكـ وـاضـحـ الصـوتـ وـلـاـ لـاـ فـرقـ فـيـ الجـمـاعـ بـيـنـ العـامـ لـلـجـمـاعـ وـالـسـاهـلـ الجـمـاعـيـ يـقـولـ لـانـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـضـواـ بـهـذـاـ وـمـاـ سـأـلـواـ الوـاطـىـ هـذـاـ هـلـ هـوـ كـانـ سـاهـيـاـ اـمـ لـاـ [00:03:32](#)

الـثـانـيـ وـيـمـضـيـانـ فـيـهـ ايـ يـجـبـ عـلـىـ الوـاطـىـ وـالـمـوـطـوـءـ المـضـيـ فـيـ النـسـكـ الفـاسـدـ وـلـاـ يـخـرـجـانـ مـنـهـ بـالـوـطـىـ تـفـضـلـ روـيـ هـذـاـ حـكـمـ طـبعـاـ عنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ فـحـكـمـهـ كـالـاحـرـامـ الصـحـيـحـ يـعـنيـ فـيـ الـاعـمـالـ [00:03:51](#)

لـقولـهـ تـعـالـىـ وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـلـهـ طـبـيـبـ الـحـكـمـ الثـالـثـ وـيـقـضـيـانـهـ وـجـوـبـاـ ثـانـيـ عـامـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـروـ اـذـاـ اـكـتـبـواـ اـرـبـعـةـ وـعـلـيـ بـدـنـةـ وـهـيـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـ الـبـدـنـةـ بـسـ بـعـدـيـنـ الانـ نـكـتـبـهاـ [00:04:11](#)

وـعـلـيـ بـدـنـةـ نـعـمـ وـعـلـيـ بـدـنـةـ فـانـ لـمـ يـجـدـهـ صـامـ عـشـرـةـ اـيـامـ طـبـيـبـ قـالـ وـغـيرـ المـكـلـفـ يـقـضـيـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ وـحـجـتـ الـاسـلامـ يـعـنيـ المـكـلـفـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ فـورـاـ لـكـنـ غـيرـ المـكـلـفـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـنـ يـصـبـحـ مـكـلـفـاـ [00:04:31](#)

وـبـعـدـ اـنـ يـحـجـ حـجـةـ الـاسـلامـ قـالـ هـوـ بـعـدـ حـجـةـ الـاسـلامـ فـورـاـ وـبـعـدـ حـجـةـ الـاسـلامـ فـورـ طـبـيـبـ مـنـ فـيـنـ يـقـضـيـ قـالـ مـنـ حـيـثـ اـحـرـمـ اـوـلـاـ اـنـ كـانـ قـبـلـ مـيـقـاتـ وـالـاـ فـمـنـهـ يـعـنيـ مـنـ الـمـيـقـاتـ [00:05:01](#)

اصبحوا انتبهوا الان صار يلزمهم القضاء اذا كان هو مكلف خلاص يقضي على طول واذا كان هو غير مكلف ينتظر حتى يكفل ويحج حجة الاسلام ثم يقضي هذه لان هذه اللي افسدها كانت حج نفل - 00:05:25

طيب القضاء يكون من اين من حيث احرم اولا ان كان قبل الميقات يعني اذا كان هو احرم قبل الميقات احرم من ميقات معين يرجع الى هذا اه الميقات اذا كان احرم قبل الميقات - 00:05:39

فيحرم من حيث احرم في المرة الاولى قال والا فمنه يعني اذا كان لم يحرم قبل الميقات فمعناه يحرم من الميقات طيب والا هذا يشمل كم سورة سيسمل صورتين الصورة الاولى - 00:05:55

لو احرم من الميقات فانه يحرم من الميقات وان احرم من دون الميقات فانه يرجع الى الميقات الى ميقات ويحرم. فهمتوا المسألة؟ يعني الان مشددين عليه والا فمنه اي من الميقات الشرعي - 00:06:12

ان احرم من الميقات او دونه الى مكة يرجع من الميقات اذا لو احرم من جدة لا يرجع الى اقرب ميقات ويحرم منه. هذا هو التشدید اللي عندهم. يعني يلزمهم من ابعد الموضعين. الميقات - 00:06:29

او احرامه الاول خارج المواقیت. فهمتوا المسألة هذه تفضل منك لو كان من اي مكان اذا كانوا من داخل المواقیت هي لازم يحرم الميقات خارج البلد. يخرج الى الميقات فيحرم منه - 00:06:45

يعني يلزمهم ابعد الموضعين اما الميقات اذا كان احرم منه او من خارج الميقات ان كان احرم منه او من اقرب ميقاته طيب اكمل الان وسنة وسنة تفرقهما في قضاء من موضع وطى الى ان يحل. يعني يقول ما نجمع بين الزوجين نفرق بين الزوجين في حجة القضاء هذه - 00:07:02

حتى لا يقع الوطئ ثم قال من موضع وطى يعني نفرق يبدأ التفريق بالمكان اللي حصل فيه الوطئ حتى يحل. طيب ليش من موضع الوطئ؟ يعني يقولوا هذا المكان اللي وقعت فيه - 00:07:33

وقدت فيه المعصية فنفرق بينهم طيب انتقل المصنف الان الى الوطئ بعد التحلل الاول هذا رقم اثنين داخل مربع كبير او نحو ذلك تفضل يا شيخ والوطئ بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة. طيب اكتبوا - 00:07:49

عند قول لا يفسد النسك آبل يفسد الاحرام معنى ما يفسد نسكه لكن يفسد احرامه وعليه شاة اكتبوا كفدية الاذى يعني هو عليه شاة ما هو واجبة شاة هو مخير بين شاة وبين اطعام ستة مساكين - 00:08:10

وبين ماذا الصيام اه ثلاثة ايام فهمتوا المسألة وقال لا يفسد نسك نسكه قلنا بل يفسد احرامه بناء على هذا انتبهوا للكلام هنا فيه شوية آآ ارباك لانه المصنف رحمة الله ما ادرى هو اصابه سهو او الناسخ اللي اصابه سهو او يعني في احتمال كبير يكون هو الناسخ - 00:08:36

وفي حكم مكانه هنا اجله اخره وذكره بعد ذلك ما هو هذا الحكم؟ هذا الذي وطاً بعد التحلل الاول. والذي فسد احرامه لكن لم يفسد نسكه وقلنا عليه شيء شاه - 00:09:04

قالوا ايضا يلزمهم اذا كان عليه طاف افاضة باقي طاف الافاضة ما افاض ما طاف الافاضة فيلزمهم ان يخرج الى الحل فيحزم يجدد احرامه ثم يطوف عشان يطوف طاف افاضة باحرام صحيح - 00:09:19

طيب هو هل يمكن هل يتصور انه يكون تحلل الاول من من غير طاف افاضة ممكن ولا مو ممكن؟ ممكن بماذا؟ مثلا بالرمي والحق فقال اذا نقول هنا ويخرج الى الحل يمكن تكتبوا في منطقة - 00:09:39

في منطقة قريبة منها ويخرج الى الحل ليحرم منه بطواف الافاضة لطاف الافاضة اكتبوا ان لم يطف لطاف الافاضة ان لم يطف طيب تصورو لو انه طاف الافاضة هل يخرج ويحرم؟ يجدد احرامه ولا لا - 00:09:55

واضح المسألة الان ولا لا فهل يلزمهم ان يخرج ويجدد احرامه ولا يحرم لطاف الافاضة اذا كان لم يطوف الافاضة المسألة ما ابغى الجواب انا ابغى بس تصور المسألة الان - 00:10:17

طبعا هي المسألة فيها خلاف بين الاصحاب لأنهم عبارتهم يعني موهمة من ذكرها عللها من قال انه يحرم قال يحرم بطواف

الافاضة يحرم بخارج الى، حل بطواف بحرم بطوف الافاضة معناه يفهم منه صار مفهومه ماذا - 00:10:36

مفهومه انه اذا كان هو قد طاف الافاضة ما يحتاج ان يخرج وان يحرم لكنه ما نصوا على ذلك لكن صرحا بهذا المفهوم جزم به الموفق في المغني جزم به الموفق في المغني وفي الشرح كذلك ابن ابي عمر - 00:11:03

ويحتمل ان يلزمهم اذا هم على قولهم منهم من يقول ان هو يخرج لطواف الافاضة اذا ما طاف الافاضة اذا يخرج ويحرم يجدد احرامه عشان الطواف بس والا فلا. ومنهم من يقول لا بل يخرج - 00:11:20

ويحرم لو طاف للافاضة اه لماذا يقولون ان الاحرام فسد؟ فعشان يؤدي بقية الانساك باحرام صحيح ياشيخ محمد اعطيانا موية مو  
معقول بالطلب هي ما تجي الموية الا طيب يا اخوانى - 00:11:41

فالظاهر انه يخرج اللي الطواف اللي فاضي اذا كان ما طاف كما جزم به في المغني فهمتوا علي اه عثمان بن قايد قال فلا بد على ظاهر كلام جماعة من تجديد الاحرام سواء طاف للزيارة ام لا ليؤدي بقية الافعال باحرام صحيح - 00:12:01

فهمت؟ لكن ظاهر المنتهى والاقناع ان الاحرام للطواف فان طاف لم يجدد احرامه وقال ابن قائد تجديده احوط. اذا هم مختلفين في في تفسير كلام المتقدمين. هل لما يقول ويحرم لطواف الافاضة - 00:12:25

معناه انه لا يحرم لغير الافاضة ما يحتاج وهذا هو الظاهر والله اعلم طيب الظاهر عندنا يعني طيب اكمل يا شيخ ولا فدية على مكرهة. لا لا اعد بالله والوطء بعد التحلل - 00:12:45

تفضل ولا فدية على مكرهه ونفقة حجة قضائها عليه - 00:13:01

نعم. لانه المفسد لنسكها. خلاص. اذا المكرهة لا فدية عليها والقضاء ليست النفقه عليها في القضاء التاسع المباشرة دون الفرج  
كيف المباشرة دون الفرج؟ يعني المباشرة المقصود بها انه مس الجسد الجسد البشرة بشهوة - 00:13:19

طيب انزل هذا واحد هذه الحالة الاولى في المباشرة يعني اذا باشر فانزل - 00:13:41

هذا احتمال والاحتمال الثاني انه يباشر ولا ينزل طيب فان فعل فانزل لم يفسد حجه. اكتبوا ولا احرامه يعني لن يفسد حجه ولا احرامه مو مثل من وطأ طيب كما لو لم ينزل - 00:14:03

يعني مثل الذي لم ينزل ايضا لا يفسد حجه ولا احرامه. تفضل ولا يصح قياسها على الوطء. يعني قياس المباشرة على الوطء ليس صحيح لأن الوطء اشد واغلق نعم لانه يجب به الحد دونها. يعني المباشر المباشرة ما هي توجب حد حد الزنا لكن الوطء يوجب فهو اشد. نعم. طيب مازا عليه هذا - 00:14:20

الذي باشر فنزل فانزل منيا وعليه بدنـة ان انزل بمباشرة او قبلـة او تكرار نظر او لمس او لمس لشهـوة. كـم صورة هـذـي بمباشرة عليه بـدـنـه هذا المـوـضـع الثـانـي اللي فيه بـدـنـه. اـحـنا بـدـنـه عـنـدـنـا في مـوـضـعـين - 00:14:45

متى اذا وطأ في الحج قبل التحلل الاول والثانية اذا ايش اذا باشر فانزل اذا باشر فانزل واضح هذا ايوه او امنا باستمناء. طيب قلنا ان انزل ب مباشرة وايش يا مشايخ حتى هنا واكتبوا - 00:15:05

فان فعل وتحرم مباشرة قال فان فعل اي باشر فانزل لم يفسد حجه فانزل اكتبوا قبل التحلل الاول هو يتكلم الان على قبل التحلل الاول فهمتوا فانزل اي قبل - 00:15:32

التحلل الاول فهمتوا المسالة؟ لكن لو انزل باشا بعد التحلل الاول فما عليه بدنه مثل لو وطى بعد التحلل اول عليه شاة كذلك لو انزل فان قيودها هو عبارة عامة فاننزل يعني قبل التحلل الاول لم يفسد حجه ولا احرامه طيب ماذا عليه؟ قال عليه بدنة - 00:15:54

الوطى ايش يعني قياسا على بدننا الوطنية - 00:16:18 من هذا؟ ايش يعني قياسا على بدننا

يعني البدن التي عليه ان وجدتها فهي عليه. والا صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع اكتبوا هذا الكلام قياسا على بدننا

الوطئ ان وجدها والا صام عشرة ايام - 00:16:41

طيب تفضل وان لم ينزل فشاه. هذا الثاني وان لم ينزل هذا رقم اثنين قال فشاة كفدية اذى العشاء مثل حكمها حكم فدية الاذى. طب ايش حكم فدية الاذى؟ مخير بين الشاة وبين الاطعام - 00:16:56

ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. اكتب هكذا كفدية اذى يعني يخier بين صيام او صدقة او نسك اكمل ايوه وخطأ في ذلك كعمد. وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك - 00:17:22

ايوه يعني المباشرة يستوي فيها الخطأ والعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. يعني المرأة لو انها شاركت الرجل في الجماع او في المباشرة يعني ترى مثل الرجل في الحكم الكلام عن المباشرة مش عن الجماع. يعني اذا كانت باشرته ايضا بشهوة - 00:17:46

فحصل انزال بدنة ما حصل انزال فايش باشا طيب كملي لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل. المسألة اللي انا قلت انه كان موضعها فيما سبق واتى بها في هذا المكان - 00:18:07

يقول لكن يحرم ظاهر الكلام ايش ظاهر الكلام المان مش الشارع ظاهر الكلام انه ايش؟ اقرأ المتن وحده وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة هذا مبين؟ هذا من باشر فانزل لكن يحرم من الحل يخرج يعني بعد ان يخرج - 00:18:22

من الحل هي اقرأ الان ولا لكن احدى اقرب شرح الان بس اول ابغى ابين انه هو الكلام لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحر - 00:18:47

طواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محظوظا. فهمتم المسألة؟ طيب. ظاهر كلامه الان سيستدرك ايوه ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل غير متوجه. يعني غير وجيه طيب لانه لم يفسد احرامه. نعم. حتى يحتاج او حتى يحتاج للتتجديد. فال المباشرة كسائر المحرم - 00:19:03

مات غير الوطئ هذا مقتضى كلامه في الاقناع بالمنتهى والمقنع والتنقیح والانصاف والمبدع وغيرها. واضح هذه المسألة؟ اجل ليس المصنف جاب المسألة هذی في هذا المكان عندنا احتمالات اما انه سابق قلم - 00:19:31

قالوا سبق قلم وطيب سبق القلم ما تصحح فيه نسخ او انه خطأ من الناسخ او انه اراد الاحتياط مراعاة للقول بالفساد وهذه رواية يعني في رواية انه اذا باشر فانزل يصير مثل لو وطاً فانزل نفس الحكم يعني يفسد - 00:19:49

بيقول يعني امر بذلك مراعاة للفساد. الظاهر انه لا هو خطأ الظاهر من الناسخ ولا هو آآاحتياط ولا كذا لان المسألة لو جابها هناك لو اتى بها في موضعها ثم اتى بها هنا ونقول يمكن ايش - 00:20:10

اراد الاحتياط تفضل يا شيخ وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطى بعد التحلل الاول ايه الا ان يكون على وجه الاحتياطي هذا سبق في الصفحة سبعة وثلاثين بالنسبة لنسخة الحاشية - 00:20:27

الا ان يكون هذا اعتذار للمصنف الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالفساد. يعني مراعى بالقول بالفساد وهي رواية وهي رواية عند الامام احمد فهمتوا؟ هم. تفضل واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس. اي لباس المحيط فلا يحرم عليها. ولا تغطية الرأس - 00:20:43

وتتجنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري وغيره. نعم والقفازان البرقع معروف تغطي به الوجه وفيه فتحتان للعين طيب والقفازان شرحها؟ تفضل قال ايش؟ شيء يعمل للدين يدخلان فيه يسترهم من الحر - 00:21:09

كما يعمل للباء. للبزاء. للبزاج اللي هم اصحاب الصدور هذول ويفدي الرجل والمرأة بليسهما وتتجنب تغطية ولحظة خلاص انتهينا. اذا تجتنب البرقع وتتجنب القفازين قفازين اللي هي الجوارب اللي في اليدين. ايش تسمونها الان - 00:21:34

تسمى ايش ياودي الجوانتي غير لها اسم ثاني طيب قال ويفدي الرجل تفضل ويفدي الرجل المرأة بليسهما لبس ماذا القفازين. افضل. وتتجنب تغطية وجهها ايضا. لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه - 00:21:56

المرأة ماذا تجتنب باختصار؟ تجتنب البرقع اختلافها عن الرجل في ماذا؟ في اللباس المحيط لباس المحيط واحد تغطية اثنين

تجنب البرقع ثلاثة يعني في اشياء يباح لها وأشياء تحرم عليها تخالف الرجل - 00:22:21

وتجتنب القفازين اربعة وتجتنب تغطية وجهها لقوله احرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها تفضل طيب ماذا تفعل؟ الان احنا نقول تغطي تكشف وجهها وما تغطي وجهها شوفوا ما تغطي وجهها - 00:22:39

يعني ان غطت وجهه لغير حاجة فدت وان غطته لحاجة كمرون رجال فتفعل ما يلي يعني ما تلبس البرقع هذا وانما تغطي وجهها بثوب يعني بقطعة قماش تنزلها ترخيها على وجهها من رأسها - 00:22:59

قال فتضع الثوب فوق رأسها وتتسجده على وجهها اكتبوا عندها ولو مس وجهها خلافا للقاضي لانه بعضهم قال تسأل لكن ما يمس وجهها لمoron الرجال قريبا منها قال البهوثي وانما منعت من البرقع والنقاو لانه معد لستر الوجه. يعني هي ممنوعة من البرقع والنقاو - 00:23:21

اللي هو معد لستر الوجه لكن مو معناه انه ما تستر وجهها امام الاجانب بل تستر وجهها بثوب ترخيه من رأسها على وجهها. مس وجهها ما في اشكال حتى ولو مس وجهها - 00:23:49

اذا اقرأ فتضع الثوب فتضطبع الثوب فوق رأسها وتتسدله على وجهها. وقلنا اكتبوا ولو مس وجهها ايوا لمoron الرجال قريبا منها. نعم. وقال البهوثي انما منعت من البرقع والنقاو لانه معد لستر الوجه - 00:24:03

فهمتوا؟ نفهم من هذا انها ان غطت وجهها لغير حاجة اكتبوا هذه المسألة. ان غطت وان غطت وجهها لغير حاجة فدت يعني جالسة في خيمتها ما عندها رجال ما تغطي وجهها. فان غطت فدت - 00:24:23

تضل يا شيخ ويباح لها التحليل بالخلخال والسوار والدملاج ونحوها. نعم ويسن لها خطاب عند احرام بعده. نعم. وكره لهم. يعني الرجل والمرأة اكتحال باثم ذل الاكتحال بالاثم مثل الزينة مكروه. اكتبوا عندها لا لغير زينة كعلاج او لا لعلاج - 00:24:38

اذا العلاج ما فيه كراهة. اذا المرأة لها ان تتحلى بالذهب وآآ ولها ان تغضب لها الخطاب طبعا يسن لها الخطاب عند الاحرام قبل الاحرام يعني. اما بعد الاحرام فيكره - 00:25:05

طيب افضل ولها لبس معصر وكحلي. وكحلي ولها لبس معصر يعني مصبوغ بالعصفر. لانه ما هو طيب ولها لبس الكحلي وهو لون قريب من الاسود وكذا كل مصبوغ بغير ورس - 00:25:21

او زعفران يعني لها ان تلبس الملون يعني طيب تفضل وقطع رائحة كريهة بغير طيب والتجار وعملوا صنعة ما لم يشغلوا عن واجب او مستحب وله لبس خاتم ويجتنب الرفت والفسوق والجدال - 00:25:41

وت السن قلة قطع الرائحة الكريهة بغير الطيب بالغسل مثلا ولهم الاتجار تجارة وعمل الصنعة لكن بشرط ما يشتغل بهذا الامر عن واجب او مستحب فانشغل عن واجب حرام وانشغل عن مستحب كره - 00:26:04

وله ايضا للرجل لبس خاتم ايش بعده ويجتنب باب الفدية. نعم. اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق والمستحق لاخذها. نعم - 00:26:23

ينفع تفضل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب الفدية. نعم. اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق والمستحق لاخذها. نعم - 00:26:41

يخير بفدية اي في فدية لا لحظة لحظة الان بس ابغى الشخص موضوع الفدية عندها على اقسام منها ما هو على التأخير يعني من وجبت عليه هو مخير يفعل مخير بين امور - 00:26:50

وهذا الكلام سيكون في فدية الاذى اللي قلنا يكون مخير خدة الاذى اللي هي الفدية التي يجب بحلق الشعر وتقليم الظفر ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب فهذا يخير بين آذن بحث شاة او اطعام ستة مساكين - 00:27:07

او صيام ثلاثة ايام هذا الاول المخير والثاني المخير اللي هو جزاء الصيد. وسيأتي الان تفصيله كيف هذا القسم الاول. القسم الثاني اللي هو على الترتيب مش على التأخير هذا مثل ايش؟ دم المتعة والقرآن - 00:27:30

فهو على الترتيب يجب عليه شاة فان ما وجد الشاة صار ايش؟ صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع نفس الكلام يقال في الاحضار يلزمك على الترتيب طيب نفس الكلام يقال في فدية الوطن - 00:27:47

فدية الوطن اللي هي والبدنة هذه فهمتوا علي طيب تفضل الان بس اكتبوا عنوان جنبي لكل مسألة لما قال يخير بفدية بفدية بفدية

اي وحلق وكذا اكتبوا عنوان جانبي رقم واحد فدية الاذى - 00:28:04

على التخيير تفضل اقرأ الان فدية الاذى على التأخير عبال ما تكتب انا اقرأ قال يخир بفديتي اي فدية حلق فوق شعرتين اما شعرتين معناه سيعطى مسكيين. شعرة سيعطى مسكيين وتقليم فوق ظفرین لان الظفر الواحد كذلك مسكيين والظفران - 00:28:26

مسكيين يطعم مسكيين والثلاثة تجب الفدية. وتغطية رأس وطيب ولبس محيط بين يخیر بين ایش بين صيام ثلاثة ايام الف او اطعم ستة مساكين باء طيب كيف يطعم المساكين؟ لكل مسكيين - 00:28:48

مد بر او نصف صاع من تمر او شعير ترى مد البر يعتبر ربع صاع المدمن البر ربع الصاع فاذا هو اما ربع صاع من بر او نصف صاع من تمر او شعير - 00:29:06

بس تمر او شعير؟ لا هي خمسة اربعة انواع تمر او زبيب او شعير او اقطاربعة اشياء هي على المذهب يعني طيب او ذبح شاة جيم اذا هو مخیر في فدية الاذى بين هذه الثالثة الاشياء وذكرناها وااظنها واضحة - 00:29:25

طيب الان اقرأ علينا يا شيخ لانه جاءنا ما يشغلنا. تفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرة لعلك ذاك هوم رأسك؟ قال نعم يا رسول الله، فقال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة - 00:29:46

متفق عليه. طيب او او للتخيير والحق الباقى بالحج في الحديث هم؟ هم واي لما قال له شسمه او اطعم او انسك يعني او للتخيير طيب والحق الباقى بالحلق. يقولوا هذا الحديث جاء في الحلقة - 00:30:06

لكنها في معنى الحلقة ایش؟ تقليم الظفر وتغطية الرأس ما شابه ذلك اللي هي الخمسة الاشياء اللي ذكرها. طيب ويحير ويحير بجزاء صيد بين طيب ذبح اذا اكتب رقم اثنين - 00:30:29

بين ذبح مثل رقم اثنين في الخارج قصدي واكتب جزاء الصيد على التخيير طيب جزاء الصيد جزاء الصدق كيف يكون جزاء الصدق؟ انتبهوا معايا احنا لختنا هذا اظن قلناه انه اذا كان الصيد هذا مثلي له مثيل - 00:30:46

في الابل او البقر او الغنم فقط فهو مخیر اما ان يذبح المثل او يعني اذا كان المذبوح مثلا الصيد المقتول يشبه الغنم فاذا عليه ان يذبح شاة ان شاء يذبح شاة او - 00:31:07

يقوم الشاة دراهم وش يسوى بالدرارم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكيين مدا من بر او نصف صاع من غير البر فينظر مثلا قيمة الشاة كم تطعم كم مسكيين - 00:31:23

وجدنا انه الشاة مثلا تطعم عشرين مسكيين. فاذا هو اما ان يطعم العشرين مسكيين كل مسكيين مدمن بر او يصوم عن كل مسكيين يوم. فهمتوا المسألة هذا اذا كان له مثل - 00:31:40

لكن اذا كان الصيد هذا ليس له مثل لا يشبه لا الابل ولا البقر ولا الغنم. اذا هذا لا مثل له فمعناه ماذا نفعل؟ نقوم هذا الصيد في المكان الذي قتل فيه او قريب منه ونشوف كم سعر هذا - 00:31:54

صيد في هذا المكان ونفس الكلام راح نسوى نصیر نشتري بهذه القيمة افرض قوامنا الصيد وجدنا انه قيمة الصيد هذا مئة ريال المئة ريال تطعم كم مسكيين لو اردنا ان نعطي كل مسكيين مدبر مدا من بر - 00:32:08

لو قلنا عشرة طيب او نصف صاع من غير البر افرض انه عشرة تطعم عشرة مساكين فهو مخیر اما ان يطعم العشرة مساكين او يصوم عشرة ايام المسل ده طيب الان يقرأ الله - 00:32:25

ويحير بجزاء بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويمه. اي المثل بمحل التلف او قريبه. نعم. بدرارم يشتري بها طعاما يجزئ في فطره او يخرج في فطره معيش اكتبوها - 00:32:38

البر والشعير والتمر والزبيب والاقباط هذه خمسة اشياء لكن الفرق ایش؟ انه لو اخرج برا يخرج مدا منبر ولو اخرج شيء من الاربعة الباقيه يخرج مدین يعني نصف ساعة تفضل يا شيخ - 00:32:58

او يخرج بعدله من طعامه في طعم كل مسكيين مدة. لحظة او يخرج بعدله من طعامه. يعني من غير شراء يعني هو الان يقصد ایش؟ انه قال يشتري بها طعاما. مو شرط يشتري اما يشتري طعام او يخرج من بيته اذا عنده في بيته. هذا المقصود - 00:33:22

طيب فيطعم كل مسكين مدا ان كان الطعام برا. والا فمدين ام الدين هي اللي يسمى نصف صاع. اكتبوا عندها نصف صاع. عشان بعدين ما يشكل طيب او يصوم عن كل مد من البر يوما - [00:33:41](#)

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الایة. نعم وان بقي دون مد صام يوما اذا كان مثلا تجib اه مثلا عشرة اه عشرة امداد ونصف معناه يصوم حداشر يوم - [00:33:58](#)

تفضل ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهם لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مربين اطعام منك ما مر وصيام على ما تقدم ايه طيب واضح هذا ولا لا - [00:34:19](#)

اذا وما لا مثل له يقومه دراهم. الفرق ايش يا اخوان؟ الذي له مثل سنقوم ماذا؟ المثل. نقوم المثل نقوم الصيد تقوم المثل والذي ليس له مثل نقوم ماذا؟ الصيد نفسه - [00:34:40](#)

فالصيد نفس طيب تفضل يا شيخ واما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق. طيب هذا رقم ثلاثة يصير. تم المتمتع والقران بس اكتبوا هنا على الترتيب وليس للتأخير يعني - [00:34:57](#)

لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع طيب المسألة الاولى واضحة يا اخوان؟ اعود وراء يعني قال ويشتري بها طعاما كما مر - [00:35:12](#)

بين اطعام كما مر وصيام على ما تقدم. معنى انه سيقوم ساقط الصيد واما ان يشتري به طعام ويطعم او يصوم عن كل مسكين يوم. ثم قال اما دم متعة وقران فيجب الهدي - [00:35:27](#)

بشرطه السابق فيجب الهدي بشرطه السابق ايوا ايوه قال اه فمن تمتع بالعمره الى الحج والقارن قياس على المتمتع لأن الایة جاءت في المتمتع وقادوا عليه القارن. طيب قال - [00:35:44](#)

فإن عدمه لاحظت الترتيب اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يفرضه ما يلزمه ان يقترض. فصيام ثلاثة أيام في الحج طيب متى تكون في الحج؟ الافضل كون اخرها يوم عرفة. معناه انه يكون - [00:36:04](#)

ان يصوم سبعة وثمانية وتسعة والتاسع. يوم عرفة طيب يوم عرفة من هي عن صيامه؟ نعم جاز صيامه هنا للحاجة. اكتبه عند يوم عرفة وعن اخرها يوم التروية. يعني يوم ثمانية - [00:36:22](#)

بلاش يصوم يوم عرفة طيب وان اخرها عن ايام من اللي هي ايام التشريق صامها بعد وعليه دم مطلقا. اذا اذا اخر الثلاثة الايام سيصوم عشرة كاملة لكن عليه دم للتأخير الثلاثة الايام عن وقتها - [00:36:36](#)

طيب وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها ايش هي؟ السبعة بعد ايام مني وفراغه من افعال الحج - [00:36:55](#)

ثم قال ولا يوجد ولا يجب تتبع ولا تفريق لا للتتابع واجب ولا التفريق واجب في الثلاثة ولا في السبعة ولا بينهما يعني ممكن يصوم الثلاثة ويلحق السبعة طيب الرابع - [00:37:12](#)

المحصر قال والمحصر من هو المحصر اللي منع من الوصول الى الحج قال يذبح هديا بنية التحلل اذا اكتبوا رقم اربعة في الهاشم دم الاحصار على الترتيب كذلك اذا يذبح هديا بنية التحلل - [00:37:29](#)

اقرأ يا شيخ والمحصر يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احضرتم فما استيسر من الهدي نعم. واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل. قياسا على المتمتع. طيب ثم حل معناه انه ما يحل - [00:37:52](#)

قبل الفدية اول شيء الفدية بعدين طيب قياسا على المتمتع. الان انتقل الى فدية الوطء في الحج. اكتبوا فدية الوطء في الحج على الترتيب. تفضل ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنـة. نعم - [00:38:11](#)

وبعده شاق طيب لحظة وبعد شاب بـس اكتبوا عند الشاة عند قوله وبعد شـاء اكتبوا كفدية الاذى تخـير يعني بين قوسين على التخـير كفـدية الاذى على التخـير لـانـه هو الان ادخل الشـام على الـبدـنة - [00:38:30](#)

الـبدـنة على التـرتـيب ايـش التـرتـيب اـما بـدـنة او عـشـرة ايـام اذا ما اـسـطـاع او عـفـوا يـعنـي والا عـشـرة ايـام مـن يـذـبح يـجب عـلـيـه بـدـنة. فـانـ

تعذر العشر ايام صيام عشرة ايام لكن الشاة - 00:38:46

اللي هي بسبب الوطء بعد التحلل الاول هي ليست على التأخير هو مخير بين الصيام والصدقة والنسك طيب قال فان لم 00:39:04  
يجد البدن صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة. فهمتوا المسألة الان -

فهمتوا ولا ما فهمت واضحة بس انه ادخل هذى مع هذى طبعا هو ادخلها طبيعى ادخلها عشان يعني جاء حديثها لكنها ما قصد 00:39:25  
انها ايضا هي على ترتيب طيب انتقل -

الوطء في العمرة ويجب بوطء في العمرة شاة. اكتبوا عندها كفدية الاذى على التخيير تفضل وتقديم حكم المباشرة. المباشرة 00:39:40  
سبق حكمها وقلنا خلاصة ما ذكر ان انزل فبدنه على الترتيب وان لم ينزل فشاة -

كفدية الاذى على التأخير الله شاة شاة او صدقة او نسك يعني هذا هو طيب نهي النقطة هذى بس وننهي الجزئية هذى تفضل يا 00:40:04  
شيخ ايوه وان طاوته الزوجة وان طاوته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية -

في الحج والعمره وفي نسخة لزماها. اي البدنة في الحج والشاة في العمرة. خلاص المرأة مثل الرجل. اذا كانت مطاوعة بس هي 00:40:26  
المراة قبل يعني المرأة يمكن ان تكون بخلاف الرجل. فلو اكرهت نسقط عنه، طيب والمكرهة؟ تفضل. والمكرهة لا فدية عليها -

وتقديم حكم المباشرة دون الفرج معناه انه ما يمكن انه الرجل يكره فعلى هذا اذا ما عنده طيب لانه ما عنده رغبة ما ما استطاع 00:40:47  
طيب ولا شيء ولا شيء على من فكر فانزل. فقط يعني انزل بالتفكير بالفکر -

طيب انتقل نهي هذا الباب خلاص ايش بقى؟ بقى اخر مسألة والدم الواجب لفوات قولى لفوات اللي هو فوات يوم 00:41:05  
عرفة الدم الواجب لفواتن بدون اشتراط اما لو اشتريت ما في فوات -

يعني ما في ذنب او ترك واجب كمتعة اذا نكتب في الجانب دم الفوات وترك الواجب ايش نقول هذى على الترتيب ولا لا على الترتيب 00:41:23  
لانه الواجب كدم المتعة. طيب دم المتعة ما هو؟ شاء فان لم يجد -

صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعين درجة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:41:43